الأمم المتحدة

S/2013/525

مجلس الأمن

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملا بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/23) الذي طلب فيه مجلس الأمن إليّ أن أدرج في تقريري السنوي معلومات عن جملة أمور منها الإنجازات التي تحققت في مجال تنفيذ القرار والبيان، والثغرات في عملية التنفيذ، والتحديات التي تواجهها هذه العملية. ويقدم التقرير لمحة عامة عن التقدم المحرز منذ عام ٢٠١٢ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويقدم توصيات لينظر فيها المجلس والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة[(١)]، بما في ذلك البعثات الميدانية والمكاتب القطرية، ومساهمات الدول الأعضاء[(٢)]، والمنظمات الإقليمية[(٣)]، والشركاء من المجتمع المدني.

(١) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التزاع، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

031013 021013 13-46502 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – لمحة عامة عن التقدم المحرز

٢ – تم إحراز تقدم قابل للقياس على صعيد جميع مجالات جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وقد تجلى هذا التقدم من خلال توفير المزيد من الموارد التقنية مثل الخبرة والتدريب. وبفضل خطط العمل الوطنية والإقليمية، وإطار الأمم المتحدة للنتائج الاستراتيجية، وغير ذلك من أدوات بناء التنسيق والاتساق، واستخدامها للمؤشرات والبيانات[٤]، بات من الممكن إجراء تقييم أكثر دقة لمعدل التقدم المحرز وتحديد الثغرات على نحو أكثر وضوحا. وفي مجالي المنع والحماية، ألاحظ أن تركيز السياسات والعمليات قد ازداد بشكل كبير على رصد العنف ضد المرأة في حالات النزاع ومنعه ومحاكمة مرتكبيه.

٣ – وما زال مجلس الأمن يبقي هذه المسألة قيد نظره، بما في ذلك من خلال اتخاذ قرار جديد، هو القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، من أجل تعزيز رصد العنف الجنسي في حالات النزاع ومنعه. ويحتج القرار الجديد بالعناصر الأساسية التي يقوم عليها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بما في ذلك تمكين المرأة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وحلها وتحديد الأولويات ووضع آليات التصدي الضرورية لمنع نشوب النزعات على المدى الطويل.

ألف – المنع

٤ – خلال العام الماضي، ازداد الاهتمام المولى إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لكافة التهديدات الأمنية التي تواجهها النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، ما زلت أشعر بالقلق إزاء نوعية التحليل الجنساني والتوصيات القابلة للتنفيذ التي تصل إلى المجلس.

ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي.

(٢) الأرجنتين، والأردن، وأسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، واليابان.

(٣) أمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

(٤) ترد في هذا التقرير بيانات مستكملة مقابل المجموعة الأولية من المؤشرات الواردة في مرفق الوثيقة S/2010/498.

المسائل الجنسانية التي تشملها أعمال مجلس الأمن

٥ - سلّم مجلس الأمن بضرورة الاهتمام، على نحو أكثر منهجية، بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في إطار عمله (انظر على سبيل المثال S/PRST/2012/23). وفي حين أُدخلت تحسينات في مجال تزويد المجلس بالمعلومات الجنسانية (انظر الإطار ١)، بما في ذلك من خلال الإحاطات التي قدمتها ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يبين التحليل بأنه لا يجري في أغلب الأحيان إقامة صلات بين مشاركة المرأة وأمنها والعمل الأساسي التي تؤديه عمليات الأمم المتحدة للسلام[٥]. ولا يزال الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمتعلقة بالتهديدات الأمنية يشكل تحديا في ظروف بعض البعثات مما يعني أنه قد لا يجري اتخاذ الإجراءات التي يُحتمل أن تسهم في توفير قدر أكبر من الأمن للمرأة.

٦ - وأجدد طلبي إلى جميع كبار المسؤولين والكيانات الميدانية المسؤولة عن تقديم التقارير إلى مجلس الأمن القيام على نحو منهجي بإدراج معلومات عن حالة النساء والفتيات في تقاريرهم وإحاطاتهم الإعلامية. وسوف أبحث في الخيارات المتاحة لتقديم توجيه متسق بشأن هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير القطرية. كما أهيب بالمجلس أن يطلب الحصول على هذه المعلومات بانتظام وأن يعترف بالجهود المبذولة لاستكشاف أوجه التآزر بين عمله وعمل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى وأن يشجّع هذه الجهود (انظر في هذا السياق A/HRC/23/25).

الإطار ١

المؤشر: مدى قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة بإدراج معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في تقاريرها الدورية إلى مجلس الأمن - في عام ٢٠١٢، قُدم إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٨٤ من التقارير المواضيعية والقطرية. وتضمن ٢٣ تقريرا (٧٢ في المائة) من التقارير المقدمة من بعثات حفظ السلام والبالغ عددها ٣٢ تقريرا قدرا من التحليل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، في حين أن ٢١ تقريرا (٩٥ في المائة) من أصل التقارير المقدمة من البعثات السياسية الخاصة والبالغ عددها ٢٢ تقريرا تضمن تحليلا من هذا القبيل. وكان مجال

(٥) NGO Working Group on Women, Peace and Security, *Mapping Women, Peace and Security in the UN Security Council: 2011-2012 Report of the NGOWG Monthly Action Points* (New York, 2012).

التركيز ذو الأولوية في معظم تقارير بعثات حفظ السلام هو العنف الجنسي والجنساني، مع التركيز بدرجة أقل على الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات. أما مجال التركيز ذو الأولوية في التقارير الواردة من البعثات السياسية الخاصة، فكان المشاركة السياسية للمرأة، والانتخابات، والشواغل الأوسع نطاقا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومسائل العدالة الانتقالية. ولا تقام بصورة منتظمة صلات بين البيانات المتصلة بنوع الجنس وبالنزاعات وبين التحليلات في التقارير والتوصيات القابلة للتنفيذ.

٧ - ويظهر استعراض لأعمال المجلس أُجري في عام ٢٠١٢ أمثلة جيدة ولكنه يكشف أيضا عن أوجه عدم اتساق (انظر الإطار ٢). وتشمل الممارسات الجيدة كفالة نشر الخبرات في الشؤون الجنسانية عند إنشاء البعثات؛ وعقد مشاورات منتظمة مع النساء في بداية الأزمة؛ وتوفير القدرة الكافية على التحقيق في الانتهاكات والإساءات التي تطال حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها.

الإطار ٢

المؤشر: عدد ونوع الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتصل بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) - من بين القرارات المتخذة في عام ٢٠١٢ والبالغ عددها ٥٣ قرارا، تضمن ٣٥ قرارا (٦٦ في المائة) إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، من بينها ١٨ قرارا (٣٤ في المائة) أشار صراحة إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي نسبة أقل قليلا مما كانت عليه في السنوات السابقة (٣٨ في المائة في عام ٢٠١١ و ٣٧ في المائة في عام ٢٠١٠).

ومن بين القرارات المتعلقة بتجديد ولايات البعثات والبالغ عددها ١٩ قرارا، تضمنت تسعة قرارات (٤٧ في المائة) إشارات إلى المرأة والسلام والأمن فيما يتعلق بتسع حالات قطرية (أفغانستان وتيمور - ليشتي وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون وليبريا وليبيا وهايتي). وتضمنت هذه القرارات إشارات إلى تمكين المرأة ومشاركتها في عمليات الحوار السياسي وفي الانتخابات؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وإنشاء مؤسسات شرطية وأمنية يمكن للنساء الوصول إليها وتستجيب لشواغلهن. ودعت الولاية التي تم تجديدها فيما يتعلق بليبيا إلى دعم زيادة تطوير المجتمع المدني. ولم تتضمن القرارات التي تنص على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (التي انتهت ولايتها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢) وتجديد ولايتها أي إشارة إلى المرأة والسلام والأمن.

وطلب المجلس إدراج معلومات محددة عن وضع المرأة في الإحاطات الإعلامية القطرية والمواضيعية وفي التقارير المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك في القرارات المتعلقة بأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ومالي وفي بيانه الرئاسي بشأن بناء السلام في فترة ما بعد النزاع. وتساعد هذه الطلبات على كفالة توليد البيانات والمعلومات المستكملة عن حالة المرأة والشواغل الجنسانية.

ويتمثل أحد أوجه التقدم الملحوظ في تبني المجلس ممارسة إدراج العنف الجنسي والجنساني ضمن معايير تحديد النظم الخاضعة لجزاءات محددة الهدف. وفي عام ٢٠١٢، كان العنف الجنسي والجنساني من أسباب إدراج فردين في إحدى قوائم الجزاءات في سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨ - وسلّم مجلس الأمن بمساهمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، من خلال مناقشته المفتوحة لعام ٢٠١٢ التي ركزت على مساهمة هذه المنظمات في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها (انظر S/PRST/2012/23) ومن خلال التحاور غير الرسمي مع أعضاء المجلس في المقر وفي إطار البعثات الميدانية التي يوفدها المجلس. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٢، قبل تجديد الولايات، التقى خبراء المجلس مع ممثلين من المجتمع المدني النسائي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق وكوت ديفوار وليبيا. ومن خلال عمليات التحاور هذه، يتعرف المجلس على المنظورات النسائية المستقلة بشأن التهديدات الأمنية والتوصيات باتخاذ إجراءات (انظر الإطار ٣). ويجب أن تظل صلاحيات بعثات مجلس الأمن تشمل التشاور مع القيادات النسائية وأعضاء المجتمع المدني خلال البعثات.

الإطار ٣

المؤشر: مدى قيام بعثات مجلس الأمن بمعالجة مسائل محددة تؤثر في النساء والفتيات، وذلك ضمن صلاحيتها وفي تقارير البعثات - في عام ٢٠١٢، أوفد مجلس الأمن ثلاث بعثات ميدانية إلى هايتي، وغرب أفريقيا (ليبريا وكوت ديفوار وسيراليون)، وتيمور - ليشتي. وشملت صلاحيات كل بعثة خططا للاجتماع مع القيادات النسائية في كل زيارة، باستثناء الجزء الخاص بكوت ديفوار في البعثة الموفدة إلى غرب أفريقيا. وفي تقرير البعثة الموفدة إلى هايتي، تم التشديد على الاعتبارات التي يوليها المجلس للشواغل المتصلة بأمن المرأة وتعليمها في مخيمات المشردين في بورت - أو - برانس بعد وقوع الزلزال. والتقى أعضاء البعثة الموفدة إلى تيمور - ليشتي بأفرقة نسائية لمناقشة الشواغل الأمنية في أعقاب انسحاب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

منع العنف الجنسي والجنساني

٩ - ترد معلومات مستكملة عن أنماط العنف الجنسي والتصدي لهذا العنف من جانب منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في الإطار ٤ وكذلك في تقريري عن العنف الجنسي في حالات النزاع (A/67/792-S/2013/149). وفي ذلك التقرير، أسلّط الضوء على الشواغل الناشئة، مثل ممارسة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، ولا سيما في أماكن الاحتجاز؛ وممارسة الزواج بالإكراه من قبل الجماعات المسلحة؛ والصلات القائمة بين العنف الجنسي واستخراج الموارد الطبيعية، وإصلاح القطاع الأمني وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وكذلك الشواغل المرتبطة بتشريد السكان المدنيين. وأُحرز تقدم، بما في ذلك على صعيد إدخال تغييرات على ممارسة تسيير الدوريات من جانب حفظة السلام العسكريين والمدنيين التابعين للأمم المتحدة، والتدريب، والاتصال المدني - العسكري، وجمع المعلومات، والرصد والإبلاغ، بالإضافة إلى الاستجابات القضائية والأمنية. وباتت الخبرة التقنية متوافرة على نحو متزايد، من خلال قائمة الخبراء القانونيين المرشحين المشتركة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاستجابة السريعة في مجال العدالة، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء مثل فريق الخبراء الذي أوفدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتماشيا مع الطلب الوارد في تقريري لعام ٢٠١١ (S/2011/598)، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من خلال قائمتها المشتركة، بكفالة نشر المحققين في الجرائم الجنسانية في جميع لجان التحقيق ذات الصلة بالنزاع والتابعة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩. ونفذت الدول الأعضاء مبادرات هامة مثل قيام مجموعة الثمانية، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، باعتماد إعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع، التزمت فيه المجموعة بمساعدة ضحايا العنف الجنسي في الحروب ومنع وقوع هجمات أخرى وتحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية عنها.

الإطار ٤

المؤشر: أنماط حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع - يتضمن مرفق تقريري عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (A/67/792-S/2013/149) قائمة بأطراف النزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأشكال من العنف، وذلك في حالات النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار

ومالي. وقد أضيفت الجمهورية العربية السورية ومالي إلى القائمة منذ عام ٢٠١٢، في حين تم حذف جنوب السودان لعدم توافر معلومات تشير إلى أن جيش الرب للمقاومة كان ناشطا في هذا الإقليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي التقرير، أقدم أيضا معلومات عن هذه الأطراف في أفغانستان وجنوب السودان والسودان (دارفور) والصومال وميانمار واليمن، بالإضافة إلى أسباب الإدراج المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات ما بعد انتهاء النزاع في البوسنة والهرسك وتيمور – ليشتي وسري لانكا وسيراليون وليبريا وليبيا ونيبال. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن الحالات الأخرى المثيرة للقلق في أنغولا وغينيا وكينيا.

١٠ – وفي موازاة الآليات الأكثر فعالية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لطائفة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة بما في ذلك الآثار الجنسانية المحددة للتشريد القسري والفصل بين أفراد الأسرة ووقف المساعدة الإنسانية وفقدان الأراضي والممتلكات وسبل كسب الرزق. كما يشكل الاتجار بالبشر والزواج المبكر والزواج بالإكراه في حالات النزاع قضايا تتطلب المزيد من الاهتمام. وأشارت دراسة أجرتها مؤخرا هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن العنف الجنساني بين اللاجئين السوريين في الأردن إلى ارتفاع معدلات الزواج المبكر. وتبين الأدلة المستقاة من مجموعة متنوعة من البيئات أن النزاع العنيف يرتبط بارتفاع مستويات العنف داخل الأسرة[٦]. ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام لتحديد عوامل الخطر التي تزيد من ضعف النساء والفتيات أثناء النزاع وبعده وللتخفيف من حدتها.

١١ – وأرحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣، التي حثّت فيها اللجنةُ الدولَ على أن تدين بقوة ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع، ودعت إلى المساءلة وتأمين سبل الانتصاف، وشددت على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف المنظم الممارَس ضد المرأة وجميع النتائج البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية المترتبة على ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل والإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بذلك (انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11).

(٦) انظر، على سبيل المثال، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ”تقييم العنف المسلح في ليبريا: سلام بدون أمن – العنف ضد النساء والفتيات في ليبريا“، موجز، رقم ٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

١٢ - تواصل الأمم المتحدة تقديم تقارير عن التدابير الرامية إلى منع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (انظر A/67/766). وفي حين استمر في عام ٢٠١٢ الاتجاه النازل لعدد الادعاءات وازدياد عدد عمليات المتابعة مع الدول الأعضاء (انظر الإطار ٥)، فإن الإنفاذ الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقاً وتعزيز آليات الإبلاغ والخدمات للضحايا يُعد أمراً حتمياً. وسيقوم فريق من الخبراء بإجراء تقييمات في البعثات الميدانية الأربع التي يصدر منها أكبر عدد من الادعاءات المبلغ عنها، وهي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. ويبين استعراض مستقل أن إدراج إشارات إلى عدم التسامح مطلقاً كان غير متسق أثناء إنشاء وتجديد ولايات البعثات[٧].

الإطار ٥

المؤشر: النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يزعم ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني والتي اتخذ فيها إجراء من أصل العدد الإجمالي للقضايا المحالة. في عام ٢٠١٢، قدم ما مجموعه ٨٨ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع كيانات الأمم المتحدة التي أبلغت عن معلومات - (بما في ذلك إدارات ومكاتب الأمانة العام، والوكالات والصناديق والبرامج) - انخفاض من ١٠٢ ادعاء في عام ٢٠١١ (انظر A/67/766). وفي ما يتعلق بالعاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، من أصل الـ ٦٠ ادعاء (٣١ مدنياً، و ١٩ عسكرياً، و ٩ أفراد من الشرطة، وفرد غير محدد الهوية) المبلغ عنها في عام ٢٠١٢، تورط ٢٧ (٤٥ في المائة) في أفظع أشكال الاستغلال الجنسي: ٣٠ في المائة كانت تتعلق بادعاءات تنطوي على ممارسة أنشطة جنسية مع قصر، و ١٥ في المائة بحالات اغتصاب لأشخاص في الثامنة عشر من العمر أو أكثر (١٥ في المائة). وخلافا لعام ٢٠١١، كان عدد الادعاءات الموجهة ضد مدنيين أكثر من تلك الموجهة ضد عسكريين في عام ٢٠١٢.

(٧) ”تقرير مجلس الأمن الشامل: المرأة والسلام والأمن - العنف الجنسي في حالات النزاع والجزاءات“، رقم ٢ (١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣). متاح على الموقع: www.securitycouncilreport.org.

وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اكتملت التحقيقات في ١١ ادعاء من أصل ٦٠ ادعاء وردت في عام ٢٠١٢. ومن بين ٢٤ ادعاء أُحيلت في عام ٢٠١٢ أو قبله، ستقوم البلدان المساهمة بقوات بإجراء التحقيقات في ١٣ تحقيقاً (٥٤ في المائة). وفي تسعة من هذه الحالات، أشارت الدول الأعضاء المعنية إلى أنها ستحقق فيها، في حين أجرت الأمم المتحدة تحقيقات في الحالات الأربع المتبقية.

ومن أصل ٢٨ ادعاء موجهاً ضد كيانات من غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، كان ٥٧ في المائة منها قيد التحقيق (من ٣٩ في المائة في عام ٢٠١١)، وأغلق ٣٢ في المائة من الادعاءات لأنها غير مدعومة بأدلة كافية أو بسبب عدم توفر الأدلة (ارتفعت من ٣٦ في المائة)، وتم إثبات ١١ في المائة منها أو أنها لا تزال قيد الاستعراض (بالمقارنة مع ٢٥ في المائة)

منع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان

١٣ - في العام الماضي، أقرّ مجلس الأمن أن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة عرضة للخطر خاصة خلال فترات النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع، وأشار إلى أن أعضاء المجتمع المدني العاملين في مسائل حقوق الإنسان للمرأة قد يكونوا مستهدفين في عدد من هذه الحالات (انظر S/PRST/2012/23). وفي عام ٢٠١٣، أعرب المجلس عن قلقه إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام في النزاعات المسلحة (S/PRST/2013/2). وتواجه الصحافيات في بيئات النزاعات تهديدات وأعمال عنف على أساس نوع الجنس. وقد يعاني الصحافيون من النساء والرجال على حد سواء من تداعيات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سُجن مراسل في الصومال لأنه أجرى مقابلة مع امرأة يُزعم أنها تعرضت للاغتصاب على يد قوات الأمن الحكومية. وتدعو الحاجة إلى وجود بيانات أفضل عن المدى الذي تقوم فيه السلطات الوطنية بالتحقيق وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة (انظر الإطار ٦). ولا تزال درجة مشاركة المرأة في مواقع قيادية في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان غير متكافئة، وكذلك عدد الخبيرات المتخصصات في المسائل الجنسانية اللواتي يدعمن التحقيقات.

الإطار ٦

المؤشر: المدى الذي يتم فيه الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تقوم هيئات حقوق الإنسان بإحالتها والتحقيق فيها. في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تم استعراض

١٤ رسالة ادعاءات أو نداءات عاجلة أُرسلت في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى ثمانية بلدان وأقاليم[أ]. وهي تتعلق بقتل النساء رجما بتهمة الزنا؛ والقتل المستهدف لنساء ناشطات سياسياً؛ وممارسة العنف والترويع ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وممارسة العنف الجسدي والاعتداء الجنسي على النساء المهاجرات العاملات في المنازل؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي والاختطاف، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة المرتبط بالنزاعات.

(أ) البلدان أو الأقاليم التي عملت فيها بعثات سياسية أو بعثات لحفظ السلام أو لبناء السلام خلال عام ٢٠١٢، أو التي كانت معروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو البلدان أو الأقاليم التي تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٢.

الإطار ٧

المؤشر: عدد والنسبة المئوية لحصة المرأة في إدارة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. توجد لدى ١٢ من أصل ٣١ بلدا وإقليما تم استعراضها[أ] مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان جرى اعتمادها بمركز ألف أو باء[ب]، حيث تشغل المرأة نسبة ٢٧ في المائة من المناصب القيادية. وتوجد لدى خمس مؤسسات وحدات أو إدارات أو لجان خاصة تُعنى بحقوق المرأة والقضايا الجنسانية. وتوجد لدى ثلاث مؤسسات وحدات تتناول التمييز والفئات الضعيفة، التي جرى معالجتها من أجل التمييز القائم على نوع الجنس على نحو محدد. وأصدرت ثلاث مؤسسات تقارير مواضيعية حول وضع الأرامل والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات والاتجار بالنساء والفتيات، على التوالي.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).
(ب) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بإجراءات الاعتماد، انظر http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx.

تعزيز الجهود الرامية إلى منع النزاع والتخفيف من حدته

١٤ - لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والتهديدات المتعلقة بأمن النساء والفتيات، فإني أشجع على إيلاء اهتمام أقوى للوسائل الكفيلة بسد الفجوات القائمة بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالسياسة وحقوق الإنسان والتنمية، بما في ذلك سحب البعثة أو سحبها

التدريجي، لمعالجة الدوافع الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية برمتها من أجل السلام الدائم، وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على حل النزاعات من غير اللجوء إلى العنف. فعلى سبيل المثال، استنبطت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي وفريق الأمم المتحدة القطري خطة عمل مشتركة خلال فترة سحب البعثة تدريجيا، وذلك بتسليم مهام البعثة المتصلة بنوع الجنس إلى الفريق القطري بشكل تدريجي.

١٥ – وهناك ممارسات جيدة في مجال مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتعزيز أمن المجتمعات المحلية. ففي هايتي، تعقد الرابطة النسائية في لو بوربي اجتماعاً للجنة الأمنية المحلية بمشاركة ممثلين عن هيئات قضائية محلية، والشرطة، وهيئات الصحة العامة، وزعماء دينيين، وقادة منظمات المجتمع المدني، لتحديد المسائل الأمنية التي تواجهها النساء والفتيات ومعالجتها. وفي قيرغيزستان، تعمل شبكة السلام النسائية بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية والسلطات المحلية لحل النزاعات المحلية، مما يساهم في الحفاظ على السلام، لا سيما في جنوب البلد. ولا يزال الكثير من عمل المرأة المتعلق بمنع نشوب النزاعات غير معترف به ويفتقر إلى التمويل المستمر والدعم المؤسسي.

باء – المشاركة

١٦ – يحث مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها. وتشير البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في حل النزاعات الرسمية في العام الماضي إلى زيادة تواجد المرأة في وفود الأطراف المتفاوضة في العمليات التي تدعمها الأمم المتحدة وفي المدى الذي يتلقى فيه الوسطاء والأطراف المتفاوضة المشورة من الخبراء في الشؤون الجنسانية ويتشاورون مع منظمات المجتمع المدني النسائية، فضلا عن إدراج لغة تراعي الفروق بين الجنسين في بعض اتفاقات السلام (انظر الإطارين ٨ و ٩). وتحتاج هذه التطورات الإيجابية إلى مواصلة الجهود والالتزام من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية. وفي ما يتعلق بالوساطة، فقد شملت الإنجازات التاريخية تعيين عايشاتو منداودو سليمان في عام ٢٠١٢ ممثلاً خاصاً بالنيابة مشتركاً بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكبير الوسطاء بالنيابة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، وتعيين السيدة ماري روبنسون مبعوثة خاصة لي إلى منطقة البحيرات الكبرى.

الإطار ٨

المؤشر: تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية (والمشاورات مع المجتمع المدني). في عام ٢٠١٢، قادت الأمم المتحدة أو شاركت في قيادة ١٢ عملية مفاوضات سلام رسمية. وفي هذه العمليات، ضمت جميع (١٠٠ في المائة) أفرقة دعم الوساطة التابعة للأمم المتحدة نساء، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨٦ في المائة عن عام ٢٠١١. ومن بين العمليات التسع[أ] التي أُجريت فيها مفاوضات نشطة خلال عام ٢٠١٢، كان في ستة منها مندوبة واحدة على الأقل. وشغلت هذه النساء منصبا هاماً، بما في ذلك منصب رئيسة الوفد، أو أنهن قدمن للفريق خبرة تقنية. وتم نشر خبراء في الشؤون الجنسانية في ٨٥ في المائة من عمليات تسوية النزاعات التي قادتها أو شاركت في قيادتها الأمم المتحدة، أي بزيادة ٣٦ في المائة عن عام ٢٠١١. وأجريت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية بشكل منتظم في جميع هذه العمليات، بزيادة كبيرة من ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١.

(أ) من بين هذه المفاوضات، جرت اثنتان على المستوى الوزاري لتسوية منازعات تتعلق بالحدود وبالأسماء.

الإطار ٩

المؤشر: النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن. من أصل ١٠ اتفاقات سلام[أ] تم توقيعها في عام ٢٠١٢ في جميع أنحاء العالم، ضمت ثلاثة (٣٠ في المائة) منها أحكاما تتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٢٢ في المائة عن النسبة المسجلة في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٠. ودعمت الأمم المتحدة خمس وساطات سلام من أصل عشر وساطات شملت واحدة منها فقط (٢٠ في المائة) أحكاماً تتعلق بالمرأة والسلام والأمن – وهي نسبة أقل من نسبة الـ ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١. وتشمل اتفاقات السلام التي تضم أحكاماً تتعلق بالمرأة والسلام والأمن الاتفاق الذي أُبرم بدعم الأمم المتحدة في الصومال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي يتضمن التزامات بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وأكد الاتفاقان المبرمان في الفلبين، اللذان لم يُعقدا بوساطة الأمم المتحدة، على حقوق المرأة في المشاركة السياسية، والحماية من جميع أشكال العنف، وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

(أ) بغرض جمع البيانات، تدرج إدارة الشؤون السياسية، في إطار مصطلح ''اتفاقات السلام''، اتفاقات وقف الأعمال القتالية واتفاقات وقف إطلاق النار، والاتفاقات الإطارية واتفاقات السلام الشامل الموقّعة بين ما لا يقل عن طرفين من أطراف النزاع، التي تهدف إلى إنهاء، أو منع نزاع عنيف، أو تحويله بشكل كبير، بحيث يمكن معالجته على نحو بنّاء أكثر.

مشاركة المرأة في عمليات السلام

١٧ - أُجريت مشاورات رفيعة المستوى من أجل تمكين المرأة من إيصال مقترحاتها المتعلقة بتسوية النزاعات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظم الاتحاد الأوروبي ومكتب مبعوثي الخاص لمنطقة الساحل، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مؤتمرا رفيع المستوى بشأن الدور القيادي للمرأة في منطقة الساحل. ودعت المشاركات إلى بذل الجهود لإشراك المرأة في جميع المحادثات الرامية إلى حل الأزمات في المنطقة. وحثوا المجتمع الدولي على تخصيص مزيد من الأموال من أجل النهوض بحقوق المرأة وتمكينها، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بوصول المرأة إلى المناصب السياسية، ودعم العدالة الانتقالية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وإصلاح سيادة القانون. وعقدت مبعوثتي الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، كجزء من تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤتمراً إقليمياً بشأن المرأة والسلام والأمن والتنمية. ويعد إعلان بوجومبورا الذي اعتمده المؤتمر في تموز/يوليه ٢٠١٣ بمثابة خارطة طريق لمشاركة المرأة في تنفيذ الإطار. وفي حالة كل من المبعوثين الخاصين، جرت هذه المشاورات في وقت مبكر جدا من فترة ولايتهما - وشكلت مثالاً رائعاً يحتذي به الآخرون.

١٨ - ويؤدي بناء قدرات القيادات النسائية إلى تحقيق زيادة تأثير هذه المشاورات. ففي ميانمار، ضمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالشراكة مع مؤسسة شالوم (نيين) ومؤسسة السلام السويسرية ٢٢ امرأة قيادية من مناطق مختلفة من ولاية كاشين من أجل توجيه الأقران، لبناء القدرات بهدف التأثير على محادثات السلام المتواصلة. وبعد مشاركتها في التدريب، شاركت عضوة في البرلمان في جولة محادثات السلام اللاحقة في ولاية كاشين في أيار/مايو ٢٠١٣. وفي كولومبيا، أقامت بعثة منظمة الدول الأمريكية لدعم عملية السلام مائدة مستديرة مع جماعات نسائية في إطار المائدة المستديرة للمجتمع المدني الأوسع نطاقا، لرصد حالات العنف ضد النساء والفتيات، وعرضت على السلطات المعنية خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى. وبناء على طلب الأطراف في المفاوضات وفي الكونغرس الكولومبي، نظمت الأمم المتحدة مشاورات إقليمية ووطنية، وكفلت أن يكون حوالي نصف المشاركين من النساء.

١٩ - وحدث تعميق للخبرات في مجال الشؤون الجنسانية والوساطة واستخدام أكبر لهذه الموارد. وضم فريق خبراء الوساطة الاحتياطي لعام ٢٠١٣ ثلاث نساء من أصل ثمانية خبراء (٣٧ في المائة)، بما في ذلك أحد الخبراء في المسائل الجنسانية والإدماج الاجتماعي، بزيادة عن عام ٢٠١١ عندما لم يكن في الفريق إلا امرأة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، يجري وضع المزيد من التوجيهات بشأن الوساطة التي تراعي المنظور الجنساني. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حالياً بوضع مجموعة أدوات لتعزيز دور المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في الوساطة وعمليات السلام المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٣. وأفادت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء وحدات وساطة وتدريب تستهدف الوسطاء من النساء والرجال على حد سواء.

٢٠ - وأطلقت إدارة الشؤون السياسية مبادرة مدتها ثلاث سنوات لإجراء حلقات دراسية رفيعة المستوى معنية بالشؤون الجنسانية وتشمل عمليات الوساطة من أجل كبار المبعوثين والوسطاء وخبراء الوساطة لتعزيز مشاركة المرأة وبناء قدرات وساطة شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين في مجال الوساطة وتعتمد خيارات تتعلق بأحكام تتصل بنوع الجنس، بما في ذلك صياغة محددة، بشأن المجالات المواضيعية الرئيسية لاتفاقات السلام. وفي عام ٢٠١٣ وحتى الآن، عقدت ثلاث حلقات دراسية شارك فيها ٧٥ مبعوثاً ووسيطاً ومن كبار الموظفين في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء. وطلب كل من ممثلي الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا ومبعوثي الخاصين إلى منطقة الساحل وإلى منطقة البحيرات الكبرى مستشارة رفيعة المستوى للشؤون الجنسانية لدعم الأفرقة التابعة لها. وجرى تقديم المستشارات من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وينبغي أن تصبح هذه الأمثلة عن ممارسة الوساطة المراعية للمنظور الجنساني هي القاعدة. وإنني أحث البلدان المشاركة في حل النزاعات على تعيين نساء في أدوار التفاوض والاستفادة من الخبرات الجنسانية والتوجيهات التقنية المتاحة من الأمم المتحدة ومصادر أخرى.

٢١ - وتدعو الحاجة إلى وجود حوافز أقوى كالتدريب والتمويل الإضافي لتشجيع الأطراف المتفاوضة على إشراك المرأة والتشاور مع الخبراء في الشؤون الجنسانية. وربما كان من بين الآليات الفعالة تخصيص أموال لتغطية تكاليف مشاركة المرأة في وفود التفاوض؛ ودعم المجتمع المدني النسائي والائتلافات بين مختلف الأحزاب لتقديم توصيات في المفاوضات الرسمية؛ ومطالبة الدول الأعضاء بإشراك المرأة عند استضافة مؤتمرات السلام، والحوارات الوطنية، واجتماعات الأصدقاء. وقد أحرز بعض التقدم في مشاركة المرأة في المؤتمرات ومشاركة الجهات المانحة الدولية المعقودة مؤخرا. فعلى سبيل المثال، شاركت نساء قياديات

في المجتمع المدني، وقدمن توصياتهن في مؤتمر المانحين الدولي من أجل مالي الذي عُقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠١٣. وقد وردت التوصيات في الوثيقة الختامية.

مشاركة المرأة في الانتخابات في مراحل ما بعد النزاع وتمثيلها في الهيئات غير المنتخبة

٢٢ - قد تقدّم التحولات فرصا لتعزيز دور المرأة القيادي وتمكينها وحقوقها أثناء عملية إعادة بسط سيادة القانون ونظم الحوكمة. وفي عام ٢٠١٢، شدّد مجلس الأمن على أهمية تعزيز مشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة في العمليات الانتخابية والإصلاحات الدستورية بعد انتهاء النزاعات. ولاحظ أنه من الضروري إيلاء الاهتمام لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها (انظر S/PRST/2012/23). وقد سجّلت بعض الدول تقدّما في هذا المجال. ففي انتخابات عام ٢٠١٢ في تيمور الشرقية، على سبيل المثال، حصلت المرأة على ٣٨,٤ في المائة من المقاعد في البرلمان، متجاوزة الحصة المعتمدة ذلك العام والبالغة ٣٠ في المائة. وشهدت بلدان أخرى انتكاسات. ففي أفغانستان، أقرّ البرلمان قانونًا في تموز/يوليه ٢٠١٣، يقلّص نسبة المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المحافظة، من ٢٥ إلى ٢٠ في المائة. ولا تزال ثمّة حاجة إلى أن تبذل الدول الأعضاء كلها جهودا محددة الهدف لتسريع التقدم وفقا للأهداف والغايات المتفق عليها عالميًا. ويقدم الإطار ١٠ معلومات إضافية.

الإطار ١٠

المؤشّر: مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية. حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت نسبة النساء من البرلمانيين في العالم تساوي ٢١ في المائة، أي بزيادة نقطة مئوية واحدة عن النسبة المحققة عام ٢٠١٢. وفي البلدان والأقاليم المستعرضة، بلغت مشاركة المرأة ١٦,٤ في المائة مقارنة بنسبة ١٨ في المائة لمجموع البلدان المستعرضة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١١. وفي حين أن الدول تستخدم نظما انتخابية متنوعة، تُظهر النتائج فيها أن عددًا أكبر من النساء انتخبن في النظم الانتخابية التي تقوم على التمثيل النسبي والنظم المختلطة مقارنة بنظم الأغلبية التي ترجّح كفة الفائز بأكثرية الأصوات. وثمّة فرق كبير بين نسبة النساء المنتخبات في البلدان التي اعتمدت تدابير خاصة مؤقتة في شكل حصص انتخابية، وتلك التي لم تفعل - بمعدّل يبلغ ٢٧,٤ في المائة للنساء في الدول التي اعتمدت الحصص الانتخابية في البلدان والأراضي التي شملها الاستعراض[أ]، مقارنة بنسبة ١٠ في المائة في الدول التي لا تعتمد الحصص. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[ب]، شغلت النساء ١٢,٧ في المائة من المناصب الوزارية في مجموع

البلدان والأقاليم المستعرضة، مقارنة مع ١٤,٦ في المائة في البلدان المستعرضة عام ٢٠١٢، و ١٤ في المائة عام ٢٠١١.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). من بين ٣١ بلدًا مستعرضًا، كان لدى ٢٦ منها بيانات جاهزة عن تمثيل النساء في المجالس الأحادية أو مجالس النواب.

(ب) لم ينشر الاتحاد البرلماني الدولي أي تقديرات جديدة منذ ذلك التاريخ.

٢٣ - وتواصل الأمم المتحدة تشجيع العمليات الانتخابية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفئات الممثلة تمثيلا ناقصا. وفي العام الماضي، قدمت مشورة تقنية تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن إصلاح النظام الانتخابي إلى عدة دول من بينها، الصومال والعراق وليبيا ونيبال. وفي العراق، وافق مجلس الوزراء على إصلاح يتطلب تخصيص حصة للنساء تبلغ ٢٥ في المائة في البرلمان و ٣٠ في المائة في المناصب الوزارية. وقدّمت إدارة الشؤون السياسية وفريق الأمم المتحدة القطري المشورة التقنية لانتخابات عام ٢٠١٣ لمجالس المحافظات في العراق، حيث تمكنت النساء من الفوز بنسبة ٢٦ في المائة من المقاعد، أي أعلى بقليل من الحصة المخصصة والبالغة ٢٥ في المائة.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود أكبر لتوفير التدريب للمرشحات اللواتي يخضن الانتخابات وللمنتخبات. وقبل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية في سيراليون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نُفّذ برنامج تدريب متنقل لمساعدة النساء على وضع استراتيجيات لحملاتهن الانتخابية. وللمرة الأولى، انتخبت رئيسة بلدية في الشمال، حيث كانت الحواجز الثقافية والدينية في السابق تشكل عقبات تعترض المرأة التي تسعى إلى شغل مناصب قيادية. وتضطلع منظمات المجتمع المدني النسائية بدور حيوي في إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية بشأن أهمية التصويت، وتوفّر المعلومات عن إجراءات يوم الاقتراع، وتعمل بوصفها مراقبا رسميا للانتخابات. وعلى سبيل المثال، ضمّت المجموعات النسائية في الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو في غرب أفريقيا، جهودها لمراقبة الانتخابات الأخيرة في المنطقة. وأنا أشجّع الدول الأعضاء على زيادة الدعم للمراقبة المدنية ولتقديم دورات تدريبية للمرشحات والبرلمانيات المنتخبات حديثًا كاستثمار طويل الأجل في تعزيز الحوكمة الرشيدة والسياسات الشاملة.

٢٥ - وثمّة حاجة إلى مزيد من البيانات القابلة للمقارنة على الصعيد العالمي عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على المستويات المحلية، وعن القيادات النسائية في الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية، وعن مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة. ولا بد من بذل جهود خاصة

لجمع البيانات عن تسجيل الناخبات وإقبالهن على التصويت وتحليلها، لتسترشد بها المساعدة الانتخابية في المستقبل. ويتزايد عدد الدول التي بدأت تبلّغ عن هذا النوع من البيانات، من خلال هيئات إدارة الانتخابات. فعلى سبيل المثال، وافق العراق مؤخّرًا على تدابير لجمع بيانات مصنفة جنسانيا عن إقبال الناخبين. وتعيق عدّة عوامل إقبال الناخبات وقرار ترشّح النساء لمنصب الرئاسة، من بينها الأسرة ومسؤوليات تقديم الرعاية التي تحدّ من وقت المرأة وإمكانية تنقّلها للمشاركة في التصويت أو في المناقشات السياسية، والافتقار إلى الموارد المالية، والخوف من العنف السياسي والعنف الجنساني. وأثيرت كذلك مخاوف من أنه في بعض السياقات، قد تواجه النساء صعوبة نسبية في الحصول على الوثائق المطلوبة للتسجيل والتصويت، مثل وثائق الهوية أو شهادات الجنسية. وهذه مشكلة حادة بشكل خاص بالنسبة للاجئات والنازحات. وتضع هذه القيود عقبات كبيرة أمام مشاركة المرأة في الانتخابات – وهذا تقصير في الديمقراطية يخص النساء وحدهن، وهو مصدر قلق بالغ في استعادة الحوكمة الشاملة للجميع.

٢٦ – ومن الضروري مواصلة تحسين نظم تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية صنع القرارات العامة، في السياقات المتأثرة بالتراعات. ويتطلب الأمر، بعد الانتخابات، خطوات استباقية لبناء دور المرأة القيادي ومشاركتها في مؤسسات مثل الهيئات الانتخابية، ولجان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واللجان الدستورية، ولجان إصلاح القانون، ولجان السلام، وسلطات العدالة الانتقالية، ولجان الحدود، ومؤسسات القطاع الأمني، وكذلك في الحوكمة وتقديم الخدمات على المستوى المحلي. وقد أحرز بعض التقدم. فعلى سبيل المثال، خصصت تيمور الشرقية حصة للنساء في الإدارة العامة تبلغ ٣٠ في المائة، وبلغت نسبة المناصب التي كلّف جنوب السودان النساء بها في جميع المستويات الحكومية ٢٥ في المائة. ونتيجة للجهود المتضافرة لمجموعة من أصحاب المصلحة، تشكّل النساء حاليًا ٣٠ في المائة من المشاركين في مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن.

حصة النساء من المناصب العليا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

٢٧ – اعترافا بالحاجة إلى تحسين مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، دشنت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية مشروعًا مدّته ١٢ شهرًا حول ”سد الفجوة المدنية بين الجنسين في عمليات السلام“ لتطوير إجراءات محددة لجذب الموظفات، والاحتفاظ بهن، ودعمهن. ويتعامل المشروع مع تحديات تنظيمية تعترض النهوض بالمرأة ويقدّم حلولاً قابلة للتنفيذ، وغالبا لا يترتّب عليها موارد.

وأتوقع أن يساهم هذا في عكس انخفاض أعداد النساء في بعض مجالات المناصب الإدارية الوسطى والعليا في البعثات، كما يبدو من الإطار ١١.

الإطار ١١

المؤشر: حصة المرأة من المناصب العليا في البعثات الميدانية للأمم المتحدة. حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ترأست أربع نساء من أصل ٢٧ شخصًا (١٥ في المائة) بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية، وبعثات بناء السلام (في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وقبرص، وليبريا)، مقابل ست نساء من أصل ٢٨ شخصًا (٢١ في المائة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتولين نيابة الرئاسة في أربع بعثات (١٥ في المائة) (في بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان (دارفور)، والعراق)، بعد أن كنّ خمس نساء (١٨ في المائة) في العام السابق. وفي البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ارتفعت حصة المرأة من المناصب العليا (ف-٥ إلى مد-٢) لتبلغ ٢٥ في المائة عام ٢٠١٢، وهي أعلى من نسبة عام ٢٠١١ بسبع نقاط مئوية. ومع ذلك، لم يتغيّر عدد النساء في بعثات حفظ السلام، وظلّ ٢١ في المائة. وبالمقارنة، وصلت حصة المرأة من المناصب العليا إلى ٣٦ في المائة تقريبًا، في ١٥ كيانا برنامجيا وكيانا مراقبا من كيانات الأمم المتحدة ملزما بتقديم تقارير[أ]، بعد أن كانت ٣١ في المائة حسبما أبلغ عنها في نهاية عام ٢٠١١[ب].

(أ) منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي.

(ب) نظرا لتغيّر عدد الوكالات الملزمة بتقديم تقارير مع مرور الوقت، لذا فإن ازدياد حصة النساء في المناصب الإدارية لا يدل بالضرورة على حصول زيادة حقيقية.

٢٨ - وأحرزت المنظمات الإقليمية تقدما في تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها (انظر الإطار ١٢). وفي هذا الصدد، أرحّب بانتخاب أول رئيسة لمفوّضية الاتحاد الأفريقي، نكوسازانا دلاميني زوما.

الإطار ١٢

المؤشّر: عدد النساء وحصّتهن في المناصب التنفيذية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية العاملة في منع نشوب النزاعات. حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شغلت ١٠٥ نساء مناصب تنفيذية[أ] في المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الست التي تعمل في مجال منع نشوب النزاعات والتي أبلغت عن بياناتها[ب]، وهذا يعني أن النساء شغلن ٢٤ في المائة من مجموع المناصب القيادية. وكانت غالبية هؤلاء المديرات التنفيذيات رفيعات المستوى يعملن في المقر، حيث بلغت نسبة القياديات ٣٧ في المائة، مقارنة بـ ١٧ في المائة فقط من النساء في المناصب القيادية في أماكن أخرى ضمن هذه المنظمات، بما في ذلك المكاتب القطرية، والممثلون الخاصون والوسطاء.

(أ) بما في ذلك المديرون التنفيذيون رفيعو المستوى في المقر (أي ما يعادل في التصنيف الدولي الموحد للمهن – ٨٨ المجموعة الرئيسية ١: المشرعون وكبار المسؤولين والمديرين)، والممثلون الخاصون أو المبعوثون ورؤساء المكاتب القطرية ورؤساء البعثات والوسطاء.

(ب) أمانة الكمنولث، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الخبراء في المسائل الجنسانية

٢٩ - في عام ٢٠١٢، وفي متابعة لتقريري عن القدرات المدنية في أعقاب النزاع (A/66/311-S/2011/527)، طلبت كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إجراء استعراض للخبرات في المسائل الجنسانية في سياقات ما بعد النزاع، لتقييم مدى كفاية تعميم التطرّق إلى المسائل الجنسانية واتساقه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، في سياقات بعثات حفظ السلام وبناء السلام. وقد حدّد الاستعراض عدة ممارسات جيدة، من بينها وضع كبار الخبراء في المسائل الجنسانية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام أو المنسّق المقيم لتقديم مشورة استراتيجية في مجال تعميم المسائل الجنسانية، وأهمية الاستعانة في الأقسام الفنية بخبراء في المسائل الجنسانية في قطاعات محددة. وأُوصي أيضا بوضع مستشارين في المسائل الجنسانية على المستوى دون الوطني في سياق البعثات، وتحسين التنسيق والاتساق من خلال الأفرقة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية. ويقدم

الإطار ١٣ معلومات عن النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي يعمل فيها خبراء كبار في المسائل الجنسانية.

الإطار ١٣

المؤشر: النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي يعمل فيها خبراء كبار في المسائل الجنسانية. استمرّ التوجّه الذي كان سائدا في عام ٢٠١١، فحتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، إذ إن ٦٠ في المائة من بعثات حفظ السلام كان يعمل فيها مستشارون في المسائل الجنسانية، وكان في ٤٧ في المائة منها جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية، في حين أن ٥٠ في المائة من جميع البعثات الميدانية التي تديرها إدارة الشؤون السياسية (بما في ذلك المكاتب الإقليمية)، كان فيها مستشارون في المسائل الجنسانية، وهي نسبة مماثلة لتلك المسجلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكان في ٨٣ في المائة منها جهات لتنسيق الشؤون الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوفدت ست مستشارات لشؤون الحماية إلى جنوب السودان.

٣٠ - وأفاد عدد من المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن توظيف ونشر خبراء فنيين في المسائل الجنسانية، في العمليات والبعثات. فعلى سبيل المثال، تضم البعثات العسكرية والمدنية الناشئة عن سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للأمن والدفاع مستشارين في المسائل الجنسانية و/أو حقوق الإنسان ضمن فرقها.

جيم - الحماية

٣١ - يشير استمرار حوادث انتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والقتل والتشويه، إلى أنه على الرغم من وجود أطر سياسية أمتن، لا تزال حماية المدنيين تشكّل تحديا خطيرا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على سبيل المثال، ذكرت المجموعة المعنية بالحماية في الصومال أن العنف الجنساني زاد عشرة أضعاف مقارنة بالعام السابق، إذ بُلّغ عما يقارب ١١٥ ٠٠٠ حادثة. وفي أفغانستان عام ٢٠١٢، رغم انخفاض عدد الضحايا المدنيين الإجمالي للمرة الأولى منذ أن بدأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بجمع هذه البيانات، ازداد عدد النساء والفتيات الأفغانيات اللواتي قتلن أو أصبن بنسبة ٢٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١١. وغالبية اللواتي قتلن استهدفتهن عناصر

مناهضة للحكومة عندما كنّ يقمن بأعمالهن اليومية، إلا أن بعضهن كنّ من المسؤولات الحكوميات رفيعات المستوى، استُهدفن بسبب عملهن في مجال حقوق المرأة، ومن بينهن نادية صديقي، المديرة بالنيابة في إدارة شؤون المرأة في ولاية لغمان. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، رافقت عمليات الاغتصاب الجماعي القتال بين الحكومة وجماعات مثل حركة ٢٣ مارس. ولا تزال النساء والفتيات في سوريا ومالي معرضات بشكل كبير لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء في مجتمعاتهن أو أماكن اللجوء.

٣٢ - ويتناول مجلس الأمن على نحو متزايد مسائل حماية المدنيين في قراراته المتعلّقة بحالات محددة، ولا سيما من خلال ولايات عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، بما في ذلك الشواغل الخاصة بالنساء والفتيات. ومنذ عام ٢٠١٢، عالج فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن ثماني حالات قطرية، وهي أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، ومالي، حيث أطلعه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على القضايا المتعلقة بحماية الفتيات والنساء. وفي سياق عمليات حفظ السلام ذات الولايات الموسعة، يبدو من الأهمية بمكان أن يواصل مجلس الأمن النظر بعناية في آثارها على حماية المدنيين وأن يولي اهتماما شديدا لتأثيرها على النساء والفتيات على وجه الخصوص.

الإجراءات المتخذة لضمان تنفيذ ولايات ومهام الحماية على نحو أكثر مراعاة للمنظور الجنساني

٣٣ - أُجري استعراض للتوجيهات الصادرة عن رؤساء عنصري الجيش والشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر الإطار ١٤)، بيَّن ارتفاعاً في عدد الإشارات إلى حماية النساء والفتيات، وهي ممارسة ينبغي مواصلتها وتوسيع نطاقها.

الإطار ١٤

المؤشر: مدى إدراج تدابير حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العناصر العسكرية ورؤساء عناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام - من بين المفاهيم الاستراتيجية العسكرية للعمليات وأوامر عمليات القوات التي صدرت بحلول منتصف عام ٢٠١٣[أ] على نطاق ثماني عمليات لحفظ السلام، اشتمل ٦٧ في المائة منها (١٠ من أصل ١٥) على تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ وهذا يمثل زيادة من نسبة ٥٦ في المائة المذكورة في التقارير في منتصف عام ٢٠١٢. ووردت تقارير عن حالة التنفيذ بشأن

٧٠ في المائة من التوجيهات المشتملة على هذه التدابير. وفي عناصر الشرطة في ١٩ بعثة، اشتمل ٩٣ في المائة من التوجيهات على تدابير من هذا القبيل.

(أ) يعود تاريخ أحدث معلومات متاحة بشأن هذا المؤشر إلى منتصف عام ٢٠١٣.

٣٤ - واتخذت بعض منظمات الأمن الإقليمية مبادرات لتحسين التوجيهات. فعلى سبيل المثال، قامت القيادات الاستراتيجية في منظمة حلف شمال الأطلسي بتنقيح التوجيه المتعلق بإدماج قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والمنظور الجنساني داخل هيكل القيادة بالحلف، وذلك لضمان التزام جميع القوات بإدراج المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في آليات التخطيط وإعداد التقارير.

٣٥ - وأبرز عدة مساهمين في هذا التقرير أهمية التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، لأفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين الذين يُنشَرون في عمليات حفظ السلام الدولية. ويجري تطوير تدريب مماثل لبعض مؤسسات الأمن وإنفاذ القانون الوطنية. فعلى سبيل المثال، تبذل القوة الدولية للمساعدة الأمنية جهوداً لضمان مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في التخطيط لعملية تسليم المسؤوليات قبل الإنشاء المحتمل لبعثة للدعم الوطيد في عام ٢٠١٤ لتولي تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها. وفي مالي، تعاونت الأمم المتحدة وجهات فاعلة من الاتحاد الأوروبي لتوفير التدريب لآلاف من أفراد القوات المسلحة المالية بشأن حماية النساء والفتيات، وبشأن القانون الإنساني الدولي.

٣٦ - وثمة أهمية حاسمة لزيادة نسبة النساء في العناصر النظامية لعمليات حفظ السلام ومؤسسات قطاع الأمن الوطني من أجل تنفيذ ولايات الحماية بفعالية. وقد تكون النساء في وضع أفضل من الرجال لتنفيذ مهام معينة لحفظ السلام، من بينها العمل في سجون النساء ومساعدة المقاتلات السابقات أثناء عمليات التسريح. وقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام هدفاً بأن تشكل الشرطيات نسبة ٢٠ في المائة من أفراد عمليات حفظ السلام بحلول عام ٢٠١٤، وتوصي المبادئ التوجيهية بأن ترسل البلدان المساهمة بقوات نسبة من حفظة السلام العسكريين الإناث لا تقل عن النسبة المقررة في قواتها الوطنية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شكلت النساء نسبة ١٠ في المائة من جميع أفراد الشرطة (بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة)، كما كان الحال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وظلت حصة النساء من الوظائف العسكرية أيضاً ثابتة عند نسبة ٣ في المائة من فرادى القوات وعددهم

٧٥٠ ٧٩ جندياً[٨]. وفي الوقت الحالي، تشكل النساء نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر من أفراد الجيش والشرطة لدى ١٠ من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة[٩]، رغم أن هذه البلدان مجتمعة تسهم بأقل من ٣٥٠ من أفراد الجيش والشرطة. ومن بين البلدان الـ ٢٠ المساهمة بأكبر عدد من القوات، لا تشكل النساء نسبة ١٠ في المائة أو أكثر إلا في بلَدَين، هما جنوب أفريقيا (١٦ في المائة) وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٠ في المائة)[١٠]. وأفاد العديد من البلدان المساهمة في هذا التقرير، من بينها الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وجمهورية مولدوفا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والنمسا، باتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف النساء واستبقائهن في الجيش و/أو الشرطة. وما زلت أدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساهماتها في هذا المجال.

الحماية في حالات النزوح

٣٧ - فيما يتعلق بالنازحات واللاجئات، يتفاقم احتمال التعرض للعنف الجنسي والجنساني بسبب سوء أحوال أماكن الإيواء سواء في الحضر أو المخيمات، وقلة توافر الخدمات المتخصصة، وضعف تنفيذ خدمات الإحالة وإجراءات التشغيل الموحدة المقررة للتعامل مع الحوادث والناجيات منها، وانعدام الأمن العام، وضيق سبل اللجوء إلى العدالة. فالنساء والفتيات غير المصحوبات، والمعيلات لأسرهن، والحوامل أو المعاقات أو المسنات، يواجهن صعوبات خاصة مرتبطة بضيق الخيارات المتاحة للارتزاق، وزيادة احتمالات تعرضهن للعنف. وكثيراً ما تؤدي أوجه الضعف المذكورة إلى تصرفات تتسبب في تعريض سلامة النساء والفتيات للخطر، مثل الاشتغال بالجنس أو الزواج المبكر. ويؤدي التركيز المتزايد للنازحين في المناطق الحضرية إلى نشوء تحديات جديدة متعلقة بنوع الجنس تحتاج إلى مزيد من التحليل وإلى استجابات محددة.

٣٨ - ويؤدي التمييز الجنساني في قوانين الجنسية إلى تفاقم احتمال تعرض النازحات وأطفالهن للمخاطر. فقد وجدت دراسة استقصائية أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معاملة غير متساوية للنساء في قوانين الجنسية في ٢٥ بلداً على الأقل، حيث

(٨) الإحصائيات الجنسانية بحسب البعثة، لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. متاحة على: http://www.un.org/en/peacekeeping/resources/statistics/gender.shtml.

(٩) بالاو وبيلاروس وتايلند وجامايكا وزمبابوي وساموا والسويد وسيراليون وطاجيكستان والنرويج.

(١٠) ترتيب المساهمات بقوات عسكرية وأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. متاح على: http://www.un.org/en/peacekeeping/resources/statistics/contributors_archive.shtml.

لا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها، مما يترتب عليه في بعض الحالات أن يصبح الأطفال المنتمون إلى أسر نازحة أو الذين قتل آباؤهم أو فُقدوا أطفالاً عديمي الجنسية. وقد تُحرَم النساء أيضاً من إمكانية التمتع بحقوق أساسية بسبب عدم كفاية أوراق التسجيل والوثائق الشخصية، ومنها بطاقات الهوية وشهادات الزواج أو الطلاق، وشهادات ميلاد أطفالهن. فمن الضروري تشجيع تحقيق المساواة في المواطنة وقوانين الجنسية، ودعم الحكومات لكي توفر وثائق التسجيل لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النازحات، في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

٣٩ - وتستحق المسائل المتصلة بنوع الجنس التي تؤثر على مركز اللاجئين أن تولى مزيداً من الاهتمام. فاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، على سبيل المثال، تلزم الدول الأطراف بتوفير إجراءات استقبال للاجئين تراعي الفوارق بين الجنسين. وهي تستلزم تفسير أسباب طلب اللجوء على نحو مراع للمنظور الجنساني حتى يتسنى الاعتراف بأن العنف الجنساني يمثل أحد أشكال الاضطهاد بالمعنى المقصود في الفقرة ألف (٢) من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١.

الشواغل الناشئة الأخرى المتعلقة بالحماية

٤٠ - حتى الوقت الحاضر، أولي اهتمام ضئيل للدور الذي تؤديه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة كأحد المكونات الأساسية للحماية. فالقدرة على الحصول على الأراضي والميراث والأملاك أمر ضروري لمعيشة المرأة وأمنها، وترتبط ارتباطاً مباشراً بتقليل اعتماد المرأة المالي على الغير، وبالتالي من احتمال تعرضها للعنف. وفي سياقات عديدة، لا تستطيع النساء استخدام الأراضي أو امتلاكها إلا من خلال علاقاتهن بالرجال، بمن فيهم الآباء أو الأخوة أو الأزواج. فإذا انتهت العلاقة، بات الاحتمال جدياً بأن تفقد المرأة الأرض أو الممتلكات، مما يؤدي بها إلى حالة من انعدام الأمن الاقتصادي والمادي.

٤١ - ويشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خطراً أمنياً جدياً على النساء. وتعد معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أول معاهدة تعترف بالصلة بين العنف الجنساني وتجارة الأسلحة على الصعيد الدولي. وتُدعَى الدول الأطراف، لدى تقييمها لتصدير أصناف مشمولة بالمعاهدة من عدمه، أن تضع في اعتبارها خطر استخدام تلك الأسلحة أو الأصناف لارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها. وحتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قامت ٨٤ دولة بالتوقيع على المعاهدة وصدقت عليها ٤ دول (أيسلندا وأنتيغوا وبربودا وغيانا ونيجيريا).

٤٢ - وأبرز الكثير من المساهمين في التقرير بعض الممارسات الجيدة والواعدة في مجال الحماية وهي: فرق الحماية والدوريات الخاصة، ووحدات حماية الأسرة في مراكز الشرطة، والخدمات القانونية، ومراكز الصحة المتكاملة، والخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية، وتحسين أمن المجتمعات المحلية والمخيمات من خلال اتخاذ تدابير مثل تركيب مصابيح للشوارع تعمل بالطاقة الشمسية. فعلى سبيل المثال، أُنشئت ١٤ وحدة جديدة لحماية الأسر في العراق في عام ٢٠١٢ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان وللحالة الإنسانية على وجه السرعة في المواقف المثيرة القلق بغرض الرصد والإبلاغ عن مسائل الحماية المتصلة بنوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان، أمرٌ ضروري لتنوير الاستجابات السياساتية والبرنامجية.

دال - بناء السلام والتعافي

٤٣ - أشار مجلس الأمن في قراره ١٨٨٩ (٢٠٠٩) إلى الدور المركزي الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ودعا إلى العمل لتجاوز العقبات التي تحول دون حصولها على الخدمات العامة والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة في صنع القرارات العامة. ولذلك فإن التحديات المستمرة التي تواجهها النساء والفتيات، ولا سيما المعيلات لأسرهن والمنتميات إلى فئات مستبعدة اجتماعياً، لتأمين الحصول على الخدمات وسبل العيش، وحماية الممتلكات، واللجوء إلى العدالة والتعويض عما لاقينه من انتهاكات لحقوقهن في وقت الحرب، تستلزم اتخاذ إجراءات وتخصيص موارد محددة الهدف منذ البداية.

التعافي الاقتصادي والحصول على الموارد

٤٤ - في فترات النزاعات العنيفة وما بعدها، يمكن أن ترتفع نسبة الأسر التي تعولها الإناث وكثيراً ما تكون أعباء الإعالة فيها أعلى بكثير من الأسر التي يعولها الرجال. وتسوء حالة الفقر في هذه الأسر بشدة حيث تحرم قوانين الميراث المتحيزة ضد المرأة النساء من الحصول على ممتلكات الزوج المتوفى أو المفقود، وتكون خيارات الارتزاق المتاحة للنساء بوجه عام شكلاً من أشكال العمل الحر في العمل غير الرسمي أو العمل غير المأجور لدى الأسرة. وتشير بحوث أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن أي زيادة في دخل المرأة وفي درجة تحكمها في الدخل، تسفر عن زيادة في الإنفاق على التعليم والصحة، وزيادة في معدلات بقاء الأطفال على قيد الحياة، وارتفاع معدلات تعليم الفتيات، وتحسُّن مستوى الأمن الغذائي في المنزل. وبالرغم من هذه النتائج، فإن مسألة أمن المرأة الاقتصادي في مرحلة ما بعد النزاع نادراً ما تعامل كإحدى الأولويات.

٤٥ - وبُذِلَت جهود في السنة الماضية لضمان أن تستهدف برامج التوظيف في مرحلة ما بعد النزاع النساء على وجه التحديد كمستفيدات. وشملت هذه الجهود العمل الذي يقوده البرنامج الإنمائي لتحقيق الهدف المقرر في خطة العمل ذات النقاط السبع التي طرحتها لبناء السلام على نحو مراع للمنظور الجنساني (انظر A/65/354-S/2010/466) لضمان حصول المرأة على نسبة ٤٠ في المائة على الأقل من الوظائف المتاحة في برامج التوظيف الطارئة بعد انتهاء النزاع (انظر الإطار ١٥).

الإطار ١٥

المؤشر: النسبة المئوية للمنافع التي تتلقاها النساء والفتيات من العمل المؤقت في سياق برامج التعافي الاقتصادي المبكر - في عام ٢٠١٢، أمكن من خلال عمل البرنامج الإنمائي من أجل إعادة إدماج المقاتلين السابقين والسكان المتضررين من النزاع وتثبيت استقرار سبل عيشهم من خلال إتاحة الفرص الاقتصادية لهم، توفير فرص عمل مؤقتة لما يزيد على ٠٠٠ ١٦٥ شخص (٣٤ في المائة منهم من النساء) في أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودولة فلسطين والصومال وهايتي. وتراوحت النسب المئوية للنساء المستفيدات[أ] بين ١٥ و ٥٥ في المائة تبعاً للبلد.

(أ) تُطرح نسبة النساء المستفيدات بديلاً للمؤشر الرسمي. ويجري وضع العمليات والمنهجية المتعلقة بجمع البيانات لإعداد تقرير عن النسبة المئوية للمنافع في المستقبل.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني

٤٦ - ينبغي أن يُحكم على المؤسسات الأمنية وعمليات الإصلاح الأمني بمدى ما تقدمه من خدمات فعالة لفئات متنوعة من النساء والرجال والفتيان والفتيات. وقد شهدت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج زيادة في نسبة النساء المشاركات (انظر الإطار ١٦)، حيث قُدِّمَت خدمات إعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية، على سبيل المثال، في بوروندي ونيبال، في المراحل الختامية لهذه البرامج. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الأمم المتحدة مذكرة للإرشادات التقنية المتكاملة بشأن مراعاة البعد الجنساني في عملية إصلاح القطاع الأمني، تقدم مشورة استراتيجية وتشغيلية بشأن زيادة مراعاة القطاع لاحتياجات النساء والفتيات، وزيادة مشاركة المرأة في القطاع.

الإطار ١٦

المؤشر: النسبة المئوية للمنافع التي تتلقاها النساء والفتيات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج – في عام ٢٠١٢، من أصل ما مجموعه ١٧ ٦٦٨ مشاركاً في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، كان ما عدده ٤ ٤٢٠ من النساء (٢٥ في المائة) مقارنة بنسبة ٢٠ في المائة في عام ٢٠١١. وظلت نسبة المستفيدات تتفاوت بحسب البلدان والبرامج، فتراوحت بين ٣٠ في المائة في بوروندي وجنوب السودان و ١٥ في المائة في أفغانستان والسودان.

سيادة القانون والعدالة الانتقالية

٤٧ - إن إعادة بناء العدالة وسيادة القانون لهما أهمية بالغة في حماية الحقوق المتساوية للمرأة في أعقاب النزاع. وينبغي إيلاء الأولوية لمراعاة المنظور الجنساني في سياق عمليات إصلاح القوانين والمؤسسات، بما يتفق مع المعايير الدولية، بهدف الحد من العنف المستمر ضد المرأة، وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما يمكن المرأة من المشاركة بشكل كامل في جهود التعافي. وتوصل حصر أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة مؤخراً لجميع أنشطة التمويل والبرمجة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى وجود ميل نحو إيلاء الأولوية لتنمية القدرات، بينما احتلت مسائل البنية التحتية والتصدي للعقبات المتصلة بنوع الجنس التي تحول دون اللجوء إلى العدالة مرتبة أدنى. وبالمثل، يلزم بذل المزيد من الجهد للتعامل مع نظم العدالة غير الرسمية وتأمين حقوق المرأة في إطارها، وكذلك مع قادة المجتمعات المحلية أو الزعماء الدينيين، لأن هذه الجهات كثيراً ما تكون جهات تسوية المنازعات الأكثر توافراً في مرحلة ما بعد النزاع. ومن التدابير المبتكرة التي ينبغي تكرارها المحاكم المتنقلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجماعات المساعدة القانونية النسائية في نيبال، بدعم من البرنامج الإنمائي وغيره، وكذلك محاكم قتل الإناث في غواتيمالا. ولتمثيل المرأة في قطاع العدالة دور هام في زيادة الإبلاغ عن الجرائم، وفي تعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات سيادة القانون، وينبغي أن يحتل مكانة أبرز في مبادرات إصلاح قطاع العدالة.

٤٨ - ولا تُستَغَل استغلالاً كافياً الإمكانيات التي تتيحها عمليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) في معالجة الأسباب الجذرية للإفلات من العقاب عن حوادث العنف ضد المرأة، ومعالجة الروابط وراء استمرار العنف أو الإقصاء. ورغم تزايد الاهتمام

عما كان في السابق بمحاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، يجب عمل المزيد لضمان تصدي العدالة الانتقالية لكامل نطاق انتهاكات حقوق المرأة المرتبطة بالنزاع، بما في ذلك الآثار المتصلة بنوع الجنس المترتبة على التهجير القسري، وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وحالات الاختفاء القسري، وتدمير البنية التحتية المدنية. ونتيجة للأطر القانونية والممارسات التمييزية القائمة، تصبح النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر الانتهاكات المرتبطة بالنزاع ويعانين من آثار مضاعفة نتيجة لهذه الانتهاكات. ويلزم بذل جهود متسقة لضمان تمثيل وجهات نظر المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد عمليات العدالة الانتقالية، في محافل من بينها لجان تقصي الحقائق والمصالحة (انظر الإطار ١٧)، بالإضافة إلى دعم إمكانية حصول المرأة على الخدمات، بسبل من بينها توفير خدمات الترجمة والمواصلات ورعاية الطفل. وأرحب بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين حديثاً المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لوضع توصيات لتعزيز تدابير العدالة الانتقالية المراعية للمنظور الجنساني، بالإضافة إلى التعليق العام الجديد بشأن النساء المتضررات من حالات الاختفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

الإطار ١٧

المؤشر: مدى إدراج لجان تقصي الحقائق والمصالحة لأحكام تعالج مسألتي حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن – في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، واصلت ثلاث من لجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة عملها (البرازيل وكوت ديفوار وكينيا)، وأنشئت لجنة واحدة (في مالي). وحظيت لجنتان (٥٠ في المائة) بآليات داخلية للشؤون الجنسانية: كما ورد في تقرير عام ٢٠١٢، حظيت اللجنة في كينيا بوحدة للخدمات الخاصة شملت في نطاق ولايتها المسائل الجنسانية، في حين شكلت اللجنة في البرازيل فريقاً عاملاً معنياً بالدكتاتورية والشؤون الجنسانية، بتركيز محدد على الجرائم الجنسية والجنسانية. وارتفعت نسبة تمثيل المرأة بين المفوضين في البرازيل من ٣٣ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي مالي، تشكل النساء ٢١ في المائة من المفوضين المعينين. ونشرت لجنة واحدة فقط (لجنة كينيا) تقريراً خلال الفترة المشمولة بالتغطية. ويتضمن التقرير فصلاً عن العنف الجنسي وتوصيات محددة متصلة بنوع الجنس.

٤٩ - وينبغي أيضاً تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية بشكل شامل لضمان حقوق الضحايا في الجبر كاملة. وقد لاحظْت وجود اتجاه في السنوات الأخيرة نحو الاستعانة بلجان المصالحة أو الحوار في الدول المتضررة من النزاع. ورغم أن هذه الهيئات تؤدي دوراً حاسماً في التعافي بعد انتهاء النزاع، فإنه ينبغي ألا تكون بديلاً عن المساءلة وألا تصبح غطاء لظاهرة الإفلات من العقاب. وينبغي ألا تكون بديلاً عن حقوق الضحايا وعن إمكانية حصولهم على تعويضات، وهو أكثر تدابير العدالة الانتقالية مراعاة للمنظور الجنساني، ومع ذلك فإنه لا يلقى إلا الإهمال. وفي كوسوفو[١١]، أسفرت جهود مناصري المرأة والمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٣ عن تعديل قانون رئيسي لتضمينه اعترافاً بالناجيات من العنف الجنسي بوصفهن ضحايا حرب من المدنيين بما يؤهلهن للحصول على معاشات ودعم مالي. ورغم أهمية ضمان توفير تعويضات للناجيات من العنف الجنسي، يلزم إيلاء اهتمام أكبر لتنفيذ برامج التعويضات وتأثيرها، وطرائق تصميمها بما يتيح لها أن تحقق أقصى تغيير ممكن في حياة المرأة (انظر A/HRC/14/22 في هذا الصدد).

الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية

٥٠ - تتقلص التفاوتات بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم في مجملها، لكنها لا تزال كبيرة في بعض السياقات، خصوصا في البلدان المتضررة من الحروب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣ في الصومال، لم يزد عدد الملتحقين بالمدارس عن ٨٦٠ ٧١٠ طفلا من مجموع يقارب ١,٧ مليون من الأطفال في سن المدرسة الابتدائية، وبلغت نسبة الفتيات بين تلامذة المدارس ٣٧ في المائة فقط (انظر الإطار ١٨)[١٢].

الإطار ١٨

المؤشر: صافي معدلي الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، حسب نوع الجنس – لا يزال صافي معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس في حالات النزاع وما بعد النزاع[أ] أدنى من المعدلات العالمية، والتفاوتات بين الجنسين تميل لأن تكون أكبر. وفي البلدان المتضررة من الحروب، لم يكن سوى ٤٧ في المائة من الفتيات في سن التعليم الابتدائي ملتحقات بالمدارس في عام ١٩٩٩ (مقارنةً بنسبة ٧٩ في المائة من الفتيات على الصعيد العالمي). وزاد هذا

(١١) تُفهَم الإحالات المتعلقة بكوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(١٢) انظر http://www.unesco.org/new/en/no_cache/unesco/themes/pcpd/dynamic-content-single-view/news/working_through_the_challenges_unesco_helps_bring_hope_and_progress_in_somali_education_during_a_difficult_week/#.

المعدل إلى ٧٤ في المائة في عام ٢٠١١ (٨٨ في المائة عالميا). ويبدو أن الفجوة بين الجنسين تتقلص مع مرور الوقت حتى في البلدان المتضررة من النزاعات، إذا علمنا أن صافي معدل التحاق الفتيات بالمدارس كان أدنى بأربع نقاط مئوية من المعدل الإجمالي في بيئات النزاع في عام ٢٠١١، مقارنةً بثماني نقاط مئوية في عام ١٩٩٩.

وبالرغم من زيادة صافي معدل الالتحاق بالمدارس في البلدان المتضررة من النزاعات بنسبة ٤٢ في المائة منذ عام ١٩٩٩، فقد بلغ ذروته في عام ٢٠٠٧ مع التحاق ٨٤ في المائة من الأطفال في سن المدارس الابتدائية (٨٠ في المائة في حالة الفتيات). ومنذ ذلك الوقت، انعكس الاتجاه، حيث انخفض صافي معدل الالتحاق بالمدارس بنسبة ٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ (٨ في المائة بالنسبة للفتيات).

وفي البلدان المتضررة من النزاعات، بلغ صافي معدلات الالتحاق بالمدارس ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٩، و ٥٢ في المائة في عام ٢٠١١ (أقل بنسبة ٤١ في المائة و ٢١ في المائة على التوالي من الأرقام العالمية). والفجوة بين الجنسين أضيق في التعليم الثانوي، حيث تتراوح معدلات التحاق الإناث بين التساوي مع الذكور والانخفاض بمقدار ثلاث نقاط مئوية عن المعدلات الإجمالية خلال العقد الأخير.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). من بين ٣١ بلدا وإقليما شملها الاستعراض، لم تتوفر بيانات في ٢٨ منها. وتستند التقديرات القطرية لصافي معدلات الالتحاق بالمدارس إلى بيانات من معهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: http://www.uis.unesco.org/DataCentre/Pages/Transition2.aspx?SPSLanguage=EN.

٥١ - وتشمل المبادرات الرامية إلى زيادة حصول الفتيات على التعليم الجهود المبذولة سعيا إلى تحسين الأمن وتقديم حوافز للفتيات للذهاب إلى المدارس في أفغانستان. وتقوم وزارة التعليم بإزالة الألغام الأرضية من الدروب المؤدية إلى المدارس الابتدائية، وتُعيِّن موظفين لحماية المعلمين والتلاميذ. ووزع برنامج الأغذية العالمي حصص الإعاشة من الزيت على الفتيات في حوالي ٢ ٥٠٠ مدرسة أفغانية في عام ٢٠١٢ لتشجيع الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الدراسة. وفي اليمن، عملت اليونيسيف مع السلطات الوطنية لإنشاء أماكن تعلُّم مؤقتة، وإطلاق حملات العودة إلى المدارس، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي، حيث جرى الوصول إلى ٢٧٠ ٠٠٠ من التلاميذ، من بينهم ١١٠ ٠٠٠ تلميذة.

٥٢ - وتُشكِّل الوفيات النفاسية مؤشرا على عوامل أخرى متصلة بسلامة المرأة، مثل الصحة العامة، والمسافة اللازم قطعها للوصول إلى المرافق الصحية، ويسر المواصلات، والأمن. ويبين الإطار ١٩ أن المعدلات في سياقات النزاع أعلى كثيرا من المتوسط العالمي.

الإطار ١٩

المؤشر: معدل الوفيات النفاسية – في حالات النزاع وما بعد النزاع، تميل الوفيات النفاسية لأن تكون أعلى بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا من المتوسط العالمي. وفي البلدان والأقاليم المشمولة بالاستعراض[أ]، بلغ معدل الوفيات النفاسية ٧١٦ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠، وانخفض إلى ٤٣٨ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠، جرى ٥٨ في المائة فقط من إجمالي الولادات في البلدان المتضررة من النزاعات تحت إشراف أخصائيين صحيين مدربين. وكان هذا الرقم أقل بحوالي ١٠ نقاط مئوية من الرقم الإجمالي لجميع البلدان التي تتوفر بشأنها بيانات[ب]. وبالرغم من التحسن في معدل الإشراف الصحي المدرَّب على الولادات في البلدان المتضررة من النزاعات بنسبة ٣٠ في المائة منذ عام ١٩٩٠، فإن أكثر من ٤٠ في المائة من الولادات لا تزال تجري بلا إشراف من أخصائيين.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). واحتُسبت المعدلات الإجمالية للوفيات النفاسية للبلدان التي تتوفر عنها بيانات البالغ عددها ٢٩ بلدا من أصل ٣١ بلدا باستخدام التقديرات العالمية لمعدلات الوفيات النفاسية الصادرة عن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتقديرات الوفيات النفاسية (http://www.maternalmortalitydata.org/) وتقديرات المواليد المأخوذة من بيانات الخصوبة في العالم لعام ٢٠١٢ الصادرة عن شعبة السكان في الأمم المتحدة (http://www.un.org/esa/population/publications/WFD2012/MainFrame.html). وحيثما لم تتوفر أرقام عن السكان في السنة المحددة التي أجريت فيها تقديرات معدلات الوفيات النفاسية، جرى اعتماد أقرب نقطة بيانية سكانية متاحة. وفي حالة وجود تقديرين للسكان متساويين في القرب الزمني، استخدم التقدير الأسبق.

(ب) وفقا للمجموعات الإقليمية المستخدمة في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Host.aspx?Content=Data/RegionalGroupings.htm).

٥٣ - وإني أحث الدول الأعضاء والجهات المانحة على تكثيف جهودها من أجل الحد من الوفيات النفاسية وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويقدم العديد من كيانات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، الدعم في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، أنشأ صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠١٣ تسع دور صحة أسرية في ثلاثة أقضية نائية بمقاطعة هرات، أفغانستان. ويدير صندوق الأمم المتحدة للسكان ويخزن أيضا مستلزمات الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الإمدادات الطبية

الأساسية للرعاية اللاحقة لحالات الاغتصاب، وهي المستلزمات التي يمكن توفيرها في أي مكان في العالم خلال ساعات من طلبها.

٥٤ - ومن خلال خطة عملي المؤلفة من سبع نقاط لبناء السلام على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، تلتزم الأمم المتحدة بزيادة مشاركة النساء مشاركة طليعية في تقديم الخدمات العامة، وذلك بناء على أدلة تفيد أن زيادة مشاركة النساء في تقديم الخدمات العامة تؤدي إلى تحسين وصول الخدمات إلى النساء وتلبيتها لاحتياجاتهن. ويساورني قلق بالغ بشأن ظهور نمط في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حيث تعرض موظفو الصحة، وبعضهم من النساء، في مناطق ريفية في عدة بلدان لاعتداءات بينما كانوا يقدمون خدمات بالغة الأهمية للنساء. لذا أحث الدول الأعضاء على كفالة أمان مقدمي الخدمات. وإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى بذل جهود حثيثة من أجل إعطاء الأولوية لتوظيف النساء كمقدمات للخدمات العامة في السياقات المتضررة من النزاعات.

التخطيط والتمويل

٥٥ - لا يزال من الصعب تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من مشاريع بناء السلام بعد انتهاء النزاعات لتمكين النساء، وهو الهدف الوارد في خطة عملي المؤلفة من سبع نقاط لبناء السلام على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، وذلك بالنظر إلى تنوع آليات تعقب الموارد المتعلقة بالمؤشرات الجنسانية المستخدمة من قِبَل الكيانات (انظر الإطار ٢٠). وحتى الآن، لا يتوفر مؤشر جنساني سوى لـ ٢٢ في المائة من كيانات الأمم المتحدة، لكن عددا متزايدا منها يُجرِّب أحد هذه المؤشرات. ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا بتجربة النظام ويخطط للتنفيذ العام النهائي في عام ٢٠١٤. وتبين بيانات البنك الدولي أن عمليات الإقراض في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات تتضمن بشكل متزايد الاعتبارات الجنسانية في تصميمها، حيث حدثت زيادة قدرها ١٧ نقطة مئوية في المشاريع المسترشدة بالمنظور الجنساني؛ من ٦٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٩ في المائة في عام ٢٠١٢. ويبين الإطار ٢٠ أن المخصصات المحرِزة لدرجات عالية على المؤشر الجنساني لا تزال متواضعة نسبيا، وإن كان ثمة حاجة إلى مقياس تعقب متجانس لكي نتمكن من إجراء مقارنة صحيحة بين الكيانات.

الإطار ٢٠

المؤشر: نسبة التمويل المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء – وفقا لنظام المؤشرات الجنسانية المستخدم من قِبَل العديد من وكالات الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩، تُمنح المشاريع درجات تتراوح بين صفر وثلاثة. وبالنسبة لمعظم الوكالات، يعني الحصول على الدرجة اثنين أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفا ''مهماً''، ويعني إحراز الدرجة ثلاثة أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفا ''أساسيا''. وضمن هذا الإطار، أحرز ٧٥ في المائة من مخصصات المشاريع التي وفرها صندوق بناء السلام الدرجة اثنين في عام ٢٠١٢ – أي أقل قليلا من النسبة البالغة ٧٨ في المائة المخصصة في عام ٢٠١١، ولكن أكثر بشكل ملموس من نسبة ٣٩ في المائة عام ٢٠١٠. وحافظت المشاريع التي أحرزت الدرجة ثلاثة على نصيبها البالغ ١١ في المائة في عام ٢٠١١، أي ما يفوق بكثير النسبة البالغة ٥ في المائة المخصصة في عام ٢٠١٠.

وفي حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ظلت نسبة الأموال المخصصة للمبادرات المتعلقة بالجنسانية ثابتة نسبيا، مع حدوث زيادة طفيفة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، خُصِّص ٢٣ في المائة من الأموال لمشاريع أحرزت الدرجة اثنين مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة في عام ٢٠١١. وبلغت نسبة الأموال المخصصة لمشاريع أحرزت الدرجة ثلاثة ٦ في المائة في عام ٢٠١٢، مقارنةً بـ ٥ في المائة في عام ٢٠١١.

وتستخدم اليونيسيف منهجية مشابهة ترصد ما ينفق من الميزانية على مستوى النتائج الوسيطة، وتمنح الدرجة ثلاثة حينما تكون المساواة بين الجنسين أو تمكين الفتيات أو النساء هدفا أساسيا، والدرجة اثنين عندما تكون هدفا ثانويا. وفي عام ٢٠١٢، أحرز ٤٥ في المائة من الأموال الدرجة اثنين، بينما أحرز ١٣ في المائة الدرجة ثلاثة. وفي عام ٢٠١١، بلغت النسبتان المئويتان ٤٨ و ١٠ على التوالي.

ويُطبَّق مؤشر جنساني أيضا على مشاريع النداء الموحد الإنسانية. فحتى نهاية عام ٢٠١٢، أحرز ٥٣ في المائة من مشاريع النداء الموحد ما يعادل الدرجة اثنين، بمعنى أن المساواة بين الجنسين كانت هدفا مركزيا، بينما أحرز أربعة في المائة فقط من المشاريع درجة تفيد أن المساواة بين الجنسين هدف أساسي. وتحققت تحسينات كبيرة في تطبيق منهجية المؤشر الجنساني في كلٍ من جنوب السودان والسودان في عام ٢٠١٣، الأمر الذي ساعد عليه توفير مستشارين للشؤون الجنسانية من قِبَل مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٢، قام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بتدشين نافذة تمويل مواضيعية خاصة تتصدى للعنف ضد المرأة في البيئات المتضررة من النزاعات. بيد أن فجوة كبيرة توجد بين الأموال المتاحة والطلب عليها. وفي عام ٢٠١٢ وحده، تلقى هذا الصندوق الاستئماني ما مجموعه ٢١٠ ٢ طلبات من ١٢١ بلدا، تمثل طلبا مقداره ١,١ بليون دولار. غير أنه لم يتسنَ منح سوى ٨,٤ ملايين دولار - أي أقل من واحد في المائة من الطلب الإجمالي. ولا يتوفر سوى القليل من آليات التمويل لدعم تطوير القدرة التنظيمية الأساسية للمجموعات النسائية. وفي عام ٢٠١٣، دشنت هولندا صندوق ''نساء على خط المواجهة''، وهو صندوق مصمم لدعم بناء المنظمات والإدارة المالية في مرحلة بدء العمل لدى المجموعات النسائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بغرض الاستثمار في الفعالية التنظيمية. وبالرغم من الدور الهام لمنظمات المجتمع المدني النسائية في النهوض بالسلام والاستقرار وحقوق المرأة في أعقاب الحرب، فإنه يتوفر قدر كاف من المعلومات عن الأموال المخصصة لتلك المنظمات.

ثالثا - التنسيق والمساءلة عن النتائج

٥٧ - أرحب بكون إطار المساءلة الذي وفرته قرارات مجلس الأمن الستة بشأن المرأة والسلام والأمن قد جرى تفعيله بشكل ملموس في هيئة أطر ملموسة للسياسات وتخطيط وبرمجة من قِبَل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة.

٥٨ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمدت ٤٢ دولة عضوا[١٣] خطط عمل وطنية، وثمة خطط عمل أخرى جارٍ الانتهاء منها. ويقتضي التنفيذ الفعال آليات دقيقة للرصد والتقييم والإبلاغ، وميزانيات مخصصة بشكل واضح وممولة جيدا. وثمة قيمة أيضا لمبادرات تبادل المعلومات الرامية إلى إشراك المجتمع المدني، والجهود المبذولة لإشراك الحكومات المحلية. وقد نشرت حكومتا نيبال وسيراليون في عام ٢٠١٣ مبادئ توجيهية بشأن إضفاء الطابع المحلي تساعد السلطات المحلية على تنفيذ جوانب من القرارات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن. ويجري وضع عدد متزايد من الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية. فعلى سبيل المثال، أعدت أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية خطة عمل إقليمية، وتدعم

(١٣) إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضع خطة مماثلة لأعضائها. وتواصل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إشراك البرلمانيين في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في المنطقة. وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستعراض عالمي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني، حيث تبني في ذلك على المبادرات الجارية أو المخطط لها من قِبَل منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة الكمنولث، وغيرها.

٥٩ - ولا تزال عمليات الاستعراض المرتبطة بصكوك حقوق الإنسان تمثل آليات مفيدة أخرى تدعم أوجه التآزر بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠١٣، تنفيذ الالتزامات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن خلال دراستها للتقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية. وسوف يوفر استخدام التوصية العامة للجنة بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وما بعد حالات النزاع وسائل إضافية لتعزيز المساءلة.

٦٠ - وفي خطة عملي المؤلفة من سبع نقاط لبناء السلام على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، قدمت مجموعة من الأهداف العملية تتصل بالتغيير المراعي للمنظور الجنساني في نهوج المنظمة إزاء مجموعة من الأولويات المتعلقة ببناء السلام. وقد ساعد الرصد والإبلاغ بشأن هذه الالتزامات، إضافة إلى إطار الأمم المتحدة للنتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن المكمِّل لعام ٢٠١١ (انظر S/2011/59)، في تحديد الممارسات الجيدة، وكذلك في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تركيز العناية بها بدرجة أكبر من قِبَل منظومة الأمم المتحدة. ويجري دعم هذه الجهود من خلال تنفيذ خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واعتُبر التزام الإدارة العليا أهم عامل لإحراز التقدم من قِبَل الكيانات المنفذة (انظر E/2013/71).

رابعا - الملاحظات والتوصيات

٦١ - برزت ممارسات جيدة في جميع المجالات التي يغطيها هذا التقرير. وأُلاحظ أن تحسين عملية الرصد قد زاد من فعالية تحديد الممارسات الجيدة وكذلك الثغرات. ومع ذلك، يؤسفني أنني ما زلت أرى نقصا في الفرص المتاحة للمرأة في جميع المجالات لممارسة دور القيادة، وفي الموارد التي توفر لتلبية احتياجاتها والتي تعد ضرورية لممارسة حقوقها وفي قدرة والتزام الجهات الفاعلة في مجالي السلام والأمن لإدراج مشاركة المرأة وحمايتها في صلب جميع النهج. واضطلاع المرأة بدور قيادي وزيادة قدرتها على التنظيم والمشاركة في عملية

صنع القرار هي عوامل رئيسية في دفع عجلة التقدم. ومن الضروري أن تتخذ تدابير محددة لإيجاد آليات للتشاور المستمر بين المرأة وصناع القرار على المستويين الوطني والدولي. وبدون تحقيق تحول ملموس في التنفيذ، ستظل وجهات نظر المرأة تمثل تمثيلا ناقصا في منع نشوب النزاع وتسويته وتوفير الحماية وبناء السلام للمستقبل المنظور.

٦٢ - ومن أجل التصدي للتحديات المستمرة، أقترح اتخاذ تدابير استراتيجية لتذليل العقبات التي تحول دون التنفيذ والاستجابة للقضايا المستجدة. وأقترح أيضا إجراءات ينظر فيها المجلس لدفع عجلة التقدم والإعداد للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ألف - تنفيذ الالتزامات القائمة وتحديد الثغرات ومعالجتها

٦٣ - أوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة بأن تبدأ استعراض خطط التنفيذ القائمة وأهدافها، وتقيّم التقدم المحرز وأن تستعد، متى لزم الأمر، لوضع أهداف طموحة وجديدة في وقت مناسب للذكرى الخامسة عشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٥.

المنع

٦٤ - من أجل تعزيز مساهمات المرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وإمكانية الاستجابة لها على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، أحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) ضمان أن تخصص موارد كافية لتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وأن يكون للوكالة الحكومية الرائدة المسؤولة عن تنفيذها مقعد في مجلس الأمن القومي أو مجلس الدفاع أو الهيئة الموازية، وأن تتوفر للجمهور إمكانية الحصول على معلومات عن تنفيذ خطط العمل؛

(ب) التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتنفيذ أحكامها واعتماد قوانين وسياسات وطنية تربط مبادرات ضبط الأسلحة بمنع ارتكاب العنف بحق النساء والفتيات؛

(ج) استغلال عمليات إعداد التقارير عن حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات إعداد التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاستعراض الدوري الشامل، كفرصة لتقييم وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بها من التزامات في مجال حقوق الإنسان؛

(د) ضمان إدماج جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في حوارات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) إنشاء آليات تمويل تخصص لدعم العمل وتعزيز القدرات التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني النسائية في البيئات المتضررة من النزاع؛ وزيادة المساهمات في آليات قائمة حاليا مثل الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٦٥ - وأشجع المنظمات الإقليمية على بناء قدرات القيادات النسائية على المشاركة في جهود التوسط على جميع المستويات، بالإضافة إلى المساعي المبذولة لتسوية النزاعات وبناء السلام، بوسائل منها إنشاء هيئات استشارية إقليمية من قيادات السلام النسائية من أجل دعم جهود المؤسسات الإقليمية في منع نشوب النزاعات.

٦٦ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإنني أشجع:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على توثيق الممارسات الجيدة بشأن تعزيز مشاركة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية والتكيف مع تغير المناخ وصنع القرار في مجال الصناعات الاستخراجية في سياقات ما بعد النزاع؛

(ب) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة ضمان القيام بصورة منهجية بإدراج أحكام في اتفاقات ثلاثية للعودة الطوعية إلى الوطن، وفي مبادرات التعبئة لمرحلة ما بعد العودة، لكي تحصل المرأة أو تعيد الحصول في الوقت المناسب على وثائق الهوية الوطنية الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان؛

(ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاستمرار في ضمان مشاركة العدد المتنامي للمشردات داخليا من النساء اللاتي يعشن في مناطق حضرية مشاركة تامة في وضع وتنفيذ المبادرات الإنسانية التي تتخذ لتعزيز حمايتهن.

المشاركة

٦٧ - لزيادة عدد النساء وتأثيرهن في موقع صنع القرارات العامة بشأن تسوية النزاعات والحوكمة في مرحلة ما بعد النزاع، أهيب بالأمم المتحدة أن:

(أ) تدعم ما لدي من مبعوثين خاصين وممثلين خاصين ووسطاء لإجراء مشاورات دورية مع المنظمات والقيادات النسائية في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل أن تسعى هذه المشاورات لإدماج الفئات النسائية المهمشة أو المستبعدة اجتماعيا؛

(ب) تعزز المعرفة في أوساط الوفود المتفاوضة في محادثات السلام، وأعضاء أفرقة دعم الوساطة، بشأن الأبعاد الجنسانية لعملية صنع السلام، بما في ذلك باعتبارها جانبا من جلسات الإرشاد في إطار الوساطة والتدريب على أحكام واردة في اتفاقات السلام التي تدعم إعمال حقوق المرأة؛

(ج) توفر الخبرات الجنسانية و/أو المستشارين في مسائل نوع الجنس لجميع أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة، تمشيا مع الممارسات الجيدة الأخيرة؛

(د) تكفل أن يشمل كل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للسلطات الوطنية، بما في ذلك في مجالات المشاركة السياسية والإصلاح الدستوري وإصلاح القطاع العام، خبرات متخصصة في المسائل الجنسانية و/أو يراعي بشكل كاف نوع الجنس ويعتمد على الممارسات الجيدة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتدعم مشاركة المرأة.

٦٨ - وأطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقيّما أثر بناء الدولة واللامركزية في سياقات ما بعد انتهاء النزاع على حقوق المرأة وقدراتها على المشاركة في صنع القرار المحلي وتقديم الخدمات العامة.

٦٩ - وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للحوار الوطني والمصالحة الوطنية في عمليات الانتقال السياسي، أشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إعادة النظر في مشاركة المرأة في هذه العمليات وفي آثارها الخاصة بنوع الجنس، وأدعو إلى توخي الحذر بعدم اللجوء إلى هذه العمليات لتيسير الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة.

٧٠ - ومن أجل بلوغ غايات وأهداف محددة عالميا بشأن تمثيل المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات ذات الصلة، أعتزم أن أتناول الحواجز التنظيمية التي تؤثر على تعيين الموظفات المدنيات والاحتفاظ بهن وترقيتهن في مستويي الإدارة الوسطى والعليا لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وذلك بإجراء استعراضات داخلية واتخاذ توصيات عملية.

الحماية

٧١ - يتعين على مؤسسات الأمن أن تضطلع على نطاق واسع بممارسات جيدة فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات وأن تطبق هذه الممارسات بصورة روتينية. وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) أن تضع، في حالة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية، خططا متوسطة الأجل لبلوغ هدف الاستقدام العالمي المتمثل في زيادة عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من النساء العاملات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) أن تستكمل القائمة التحليلية لممارسات أفراد حفظ السلام لاستعراض الجهود الأخيرة التي بذلتها عمليات حفظ السلام التي تتولى قيادتها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات المعنية لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية النساء والفتيات وأمنهن؛

(ج) أن تقيّم التهديدات الأمنية المتصلة بالتراعات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان والزعيمات السياسيات وأولئك المعرضات للتهديد بالعنف بسبب ميولهن الجنسية أو هويتهن الجنسانية والمراسلات الحربيات وجميع أفراد وسائط الإعلام الذين يكتبون عن قضايا تتعلق بحقوق المرأة، وضمان حمايتهن؛

(د) أن تكفل تمتع النساء بحقوق المواطنة على قدم المساواة، بما في ذلك القدرة على إعطاء جنسيتهن لأطفالهن لئلا يصبحوا عديمي الجنسية؛

(هـ) أن تضمن حصول الجميع مجانا على وثائق هوية وبذل جهود استباقية لتسجيل النساء والفتيات، ولا سيما المستبعدات اجتماعيا بسبب إقامتهن في الريف أو العجز أو التشريد أو السن أو الإثنية أو الدين أو العرق أو عوامل أخرى؛

(و) أن تعتمد سياسات وطنية بشأن إجراءات تحديد الحق في اللجوء التي تراعي نوع الجنس والتي تسلم بالأشكال المحددة للاضطهاد الذي تتعرض له النساء والفتيات؛

(ز) أن تدعم ترتيبات لمركز التنسيق على الصعيد العالمي المتعلقة بالعدالة والشرطة والإصلاحيات في مرحلة ما بعد التراع وفي مناطق الأزمات لتحسين إمكانية وصول المرأة إلى العدالة والأمن.

بناء السلام والتعافي

٧٢ - يتعين تسريع الجهود المبذولة لتلبية وتمويل احتياجات النساء والفتيات للتعافي، ولا سيما ربات الأسر المعيشية، وذلك باتباع سبل منها بلوغ الحد الأدنى لأهداف الإنفاق المتمثل في ١٥ في المائة لمشاريع بناء السلام بعد انتهاء التراعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبتعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وضمان تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تغطي المعونة والتمويل في المجال الإنساني طائفة واسعة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية والخدمات التي توفر أسباب الرزق لضحايا الاغتصاب، بما في ذلك الحصول على خدمات من أجل الإنهاء المأمون للحمل الناتج عن الاغتصاب، بدون تمييز ووفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) تسريع عملية المواءمة بين المؤشرات الجنسانية والبدء بتنفيذها لتحسين تتبع مساهمة برامج التعافي التي تدعمها الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) تشجيع الاهتمام بجبر أضرار محددة لحقت بالمرأة وما تعرضت له من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات، وذلك بهدف دعم عدم تكرار حدوثها ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين؛

(د) تكفل أن تعبر الاتفاقات المعتمدة بين الدول الأعضاء في إطار تنفيذ الاتفاق الجديد للانخراط في الدول الهشة عن أولويات المرأة وحقوقها في عمليتي بناء السلام وبناء الدولة.

باء – دعم التنفيذ المتسق للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٧٣ – ألاحظ أن هناك جوانب من عمل المجلس يمكن أن تستفيد من تحليل أقوى لنوع الجنس والنزاع. وإضافة إلى ذلك، عند إنشاء وتجديد ولايات البعثات، يمكن اعتماد نهج أكثر اتساقا فيما يتعلق بإدراج أحكام خاصة بنوع الجنس تحديدا.

٧٤ – ومن أجل مواجهة التحديات المرتبطة بالثغرات الموجودة في البيانات وبنوعية التحليل المتعلق بنوع الجنس والنزاعات، أشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على وضع خبراء في المسائل الجنسانية ممن تتوفر لديهم مهارات تقنية محددة في الأقسام الفنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإيفاد مستشارين في شؤون حماية المرأة لرصد العنف الجنسي في جميع الحالات ذات الصلة والإبلاغ عن حدوثه، وتوفير التدريب للموظفين المعنيين على إعداد تحليل للنزاعات من وجهة نظر جنسانية.

٧٥ – وأناشد مجلس الأمن للقيام بما يلي:

(أ) أن يكفل تناول جميع عناصر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة منهجية، ولا سيما بزيادة التركيز على الدور القيادي للمرأة وعلى مشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام وأن يجعل تنفيذ ولايات المجلس المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن محور تركيز إحدى زياراته الميدانية الدورية في العام المقبل وفي المشاورات التي يجريها مع الهيئات الإقليمية؛

(ب) أن يدعو جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة والتي تحقق في حالات مدرجة في جدول أعمال المجلس أن تقدم إحاطات إلى المجلس عن استنتاجاتها بشأن الآثار الخاصة بنوع الجنس للنزاعات؛

(ج) أن يدرج في برنامجه إحاطات من وكيل الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بهدف إثارة القضايا الجنسانية المتعلقة بجدول أعماله المقبل؛

(د) أن يدرج، عند الاقتضاء، لدى اعتماد أو تجديد جزاءات محددة الأهداف في حالات النزاع المسلح، معايير للإدراج تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها أعمال العنف الجنسي والتهديدات بقتل المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات أو قتلهن، ويطلب أن ينضم الخبراء في المسائل الجنسانية إلى أفرقة الرصد التابعة للجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات لتعزيز عملية جمع المعلومات عن جرائم حرب يزعم أنها ارتكبت على أساس نوع الجنس؛

(هـ) أن يدرج قضايا المرأة والسلام والأمن في جميع المناقشات المواضيعية، مثل تلك المتعلقة بالإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٠، أعرب المجلس عن اعتزامه عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتحديد الالتزامات وتذليل العقبات والمشاكل التي اعترضت تنفيذه (انظر S/PRST/2010/22). ومن أجل التحضير لهذا الاستعراض، أوصي بإعداد دراسة عالمية مستقلة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تسلط الضوء على أمثلة على الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى الاتجاهات المستجدة وأولويات العمل. وسأقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى المجلس في عام ٢٠١٥ وأتيح هذه الدراسة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.